

لائحة آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب لجمعية التنمية الأهلية بالأفلاج

جمعية التنمية الأهلية بالأفلاج
DEVELOPMENT ASSOCIATION IN AFLAJ

المادة (1): مقدمة

تأتي هذه اللائحة في إطار التزام جمعية التنمية الأهلية بالأفلاج بتطبيق أفضل الممارسات في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وضمان الالتزام باللوائح والأنظمة المحلية والدولية المعنية. وتحدد هذه اللائحة آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب، وذلك لضمان حماية الجمعية ونشاطاتها من أي استغلال غير مشروع.

المادة (2): الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. وضع إطار عمل واضح ومحدد لتحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب.
2. تعزيز التدابير الوقائية داخل الجمعية للحد من مخاطر تمويل الإرهاب.
3. تعزيز الشفافية والمساءلة في التعامل مع كافة الأنشطة المالية والإدارية.

المادة (3): آليات تحديد مخاطر تمويل الإرهاب

يتم تحديد مخاطر تمويل الإرهاب من خلال الإجراءات التالية:

1. تحليل الأنشطة والمشاريع:
مراجعة جميع الأنشطة والمشاريع التي تنفذها الجمعية للتأكد من عدم وجود أي ارتباطات مشبوهة أو مصادر تمويل غير قانونية.
2. التدقيق في المانحين والشركاء:
إجراء تدقيق شامل على جميع الجهات المانحة والشركاء الماليين للتحقق من سجلاتهم المالية وضمان عدم ارتباطهم بأي أنشطة مشبوهة.
3. مراجعة العمليات المالية:
مراجعة دقيقة لجميع المعاملات المالية التي تقوم بها الجمعية لضمان عدم وجود أي تحويلات مالية غير مبررة أو غير قانونية.

المادة (4): آليات تقييم وفهم مخاطر تمويل الإرهاب

يتم تقييم وفهم المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب من خلال:

1. تقييم المخاطر الدورية:

إجراء تقييمات دورية لمخاطر تمويل الإرهاب التي قد تواجهها الجمعية، بناءً على المستجدات المحلية والدولية.

2. التواصل مع الجهات المختصة:

التعاون مع الجهات الأمنية والرقابية للحصول على توجيهات وأدلة حول الأنماط الحالية لتمويل الإرهاب وكيفية تجنبها.

3. دراسة الحالات السابقة:

الاستفادة من الدروس المستخلصة من حالات تمويل الإرهاب السابقة لتحديد الأنماط والأساليب المستخدمة ولتجنب الوقوع في المخاطر المحتملة.

المادة (5): توثيق المخاطر

تلتزم الجمعية بتوثيق جميع المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب من خلال:

1. إعداد تقارير مفصلة:

توثيق جميع التقييمات والتحليلات التي تتم حول مخاطر تمويل الإرهاب، بما في ذلك أي حالات اشتباه يتم رصدها.

2. سجل المخاطر:

إنشاء سجل للمخاطر يتضمن جميع الحالات المشبوهة أو التقييمات الخاصة بمخاطر تمويل الإرهاب وكيفية التعامل معها.

3. الإبلاغ الفوري:

توثيق أي نشاط مالي أو إداري مشبوه يتم اكتشافه والإبلاغ عنه فوراً إلى الجهات المختصة.

المادة (6): الرقابة الداخلية

تتضمن آليات الرقابة الداخلية على مخاطر تمويل الإرهاب ما يلي:

1. إجراءات الموافقة المسبقة:



جمعية التنمية الأهلية بالأفلاج
FOLK DEVELOPMENT ASSOCIATION IN AFLAJ

وضع آليات موافقة مسبقة لجميع الأنشطة المالية الكبيرة، بما في ذلك التبرعات والتحويلات المالية.

2. نظام الإبلاغ الداخلي:

تفعيل نظام داخلي للإبلاغ عن أي معاملات أو أنشطة مشبوهة تتعلق بتمويل الإرهاب، مع ضمان حماية المبلغين.

3. مراجعة العمليات:

تنفيذ عمليات مراجعة دورية داخل الجمعية لتقييم مدى الالتزام بالإجراءات والسياسات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة (7): التدريب والتوعية

تلتزم الجمعية بتوفير برامج تدريبية لتوعية العاملين والمتطوعين حول مخاطر تمويل الإرهاب، وتشمل هذه البرامج:

1. تدريبات دورية:

عقد دورات تدريبية دورية لتعريف الموظفين بأساليب تمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة.

2. توعية عامة:

نشر الوعي بين المتطوعين والمستفيدين حول أهمية مكافحة تمويل الإرهاب وسبل الإبلاغ عن أي نشاط مشبوه.

جمعية التنمية الأهلية بالأفلاج

المادة (8): المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري لضمان توافقها مع المستجدات القانونية والتشريعية في المملكة العربية السعودية، ويتم تعديلها وفقاً لما تقتضيه الظروف.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ

1446/4/19 هـ الموافق 2024 / 10 / 22 م.